

[2432-2203] ما حكم من يكثر من قول (أو) على الطلاق

الحرام (وهل يقع بهاتين الكلمتين ؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله. وبعض من الناس يكثر من قول علي الطلاق او علي الحرام. فهل يقع الطلاق بهاتين الكلمتين ام لابد من نية لذلك؟ اي نعم هذا حلف بالطلاق. علي الطلاق هذا حلف بالطلاق - [00:00:00](#)

فإذا خالف هذه الحلف يقع عليه الطلاق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. وإن كان تحريماً فإنه له حكم الظهار عليه كفارة. نعم، أعداد تروح كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنّة - [00:00:20](#)